State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٣ يناير ٢٠١٩

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة ①

أحيل الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع رأي بل الاقتراح

٣/١/٢٠١٩

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٣) و(٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصان الآتيان:

المادة (٣):

" يعامل الشخص ذو الإعاقة الشديدة والمتوسطة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة.

أما الشخص ذو الإعاقة البسيطة فيصدر قرار من وزير الداخلية بمعاملته معاملة الكويتي وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية".

المادة (٤٢):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو -المستفيد- المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة سواء كان كويتياً أو غير كويتي من أم كويتية، معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ ٠/٠) من المرتب الكامل بما لا يجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة

المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور، و(١٥) سنة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في العام ٢٠١٠ صدر القانون رقم (٨) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي شمل على طائفة واسعة من الحقوق والمزايا الصحية والاجتماعية والوظيفية لهذه الفئة، وألزم الدولة بتقديم خدمات ومساعدات شتى، لضمان تمتع المعاقين بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على قدم المساواة مع غيرهم.

كشف التطبيق العملي لأحكام القانون من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن قصور ألحق أضراراً بالغة بشريحة من شرائح المجتمع الكويتي وهي شريحة المعاقين من أم كويتية وأمهاتهم.

فالمادة (٢) من القانون المشار إليه نصت على سريان القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين وكذلك أبناء الكويتية من أب غير كويتي ، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية، حيث قامت الهيئة العامة لشؤون الإعاقة بتفسير هذه المادة تفسيراً ضيقاً ومجحفاً بحق أبناء الكويتيات، بحيث لا يشملهم النص بالحقوق التقاعدية والتأمينية وقصرت ذلك على الحقوق الوظيفية الأخرى استناداً منها على نص المادة (٣) من هذا القانون والتي تنص على أن "يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض

أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

كما أن المادة (٤٢) من ذات القانون تحدثت عن المعاق دون أن توضح شمول النص لأبناء الكويتيات.

لذا رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لسد هذه الثغرات ، وبتعديل بعض النصوص لتتوافق مع الهدف الأساسي من القانون وتكفل العدالة والمساواة والإنصاف لأبناء الكويتيات المعاقين ومن يكفلونهم وترفع الظلم عن أعداد كبيرة من الأمهات الكويتيات الذين يرعون معاقاً غير كويتي وترفض الهيئة معاملتهم معاملة أخواتهم من الأمهات الكويتيات المتزوجات من كويتيين، ولقد سبق للإدارة العامة للفتوى والتشريع أن أصدرت فتوى بأحقية إحدى الامهات الكويتيات المتزوجة من غير كويتي بالمعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة (٤٢) من القانون.